.

وقيل بقيمته عند أهله وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف الشارح لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية فقبضت نصفها وجب لها نصف مهر المثل

.

وإن كانت مختلفة اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين .

والثاني يقسم على عددها .

وإن أصدقها عشر خنازير ففيه الوجهان .

أحدهما يقسم على عددها .

والثاني يعتبر قيمتها .

وإن أصدقها كلبا وخنزيرين وثلاث زقاق خمر فثلاثة أوجه .

أحدها يقسم على قدر قيمتها عندهم .

والثاني يقسم على عدد الأجناس فيجعل لكل جزء ثلث المهر 2 .

والثالث يقسم على المعدود كله فيجعل لكل واحد سدس المهر .

تنبيه ظاهر قوله وإذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما .

أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة وهو صحيح وهو المذهب من حيث الجملة .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول .

وقيل هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس وهو احتمال في المغني .

قلت وهو الصواب لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر واختاره الناظم .

قوله وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح بلا نزاع